A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.IV/WP.76
25 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الثالثة والثلاثون
نيويورك ، ٢٩ حزيران/يونيه -
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٨	٣
أولا - ملاحظات عامة	٩-١١	٥
ثانيا - مشروع أحكام بشأن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية وسلطات التصديق وما يتصل بذلك من مسائل قانونية	١٢-٥٠	٦
الفصل الأول - نطاق التطبيق والأحكام العامة	١٢-١٥	٦
الفصل الثاني - التوقيعات الرقمية	١٦-٣٨	٧
الفرع الأول - التوقيعات الالكترونية بوجه عام	١٦-٢٢	٧
المادة ١ - التعاريف	١٦-٢٠	٧
المادة ٢ - آثار التوقيع الالكتروني	٢١	١١

V.98-53822

	الفقرات	الصفحة
الفرع الثاني - التوقيعات الالكترونية [المؤكدة] [المأمونة] . . .	٢٢-٣٠	١٢
المادة ٣ - افتراض التوقيع	٢٢-٢٣	١٢
المادة ٤ - افتراض الاسناد	٢٤	١٣
المادة ٥ - افتراض السلامة	٢٥-٢٦	١٤
المادة ٦ - التحديد المسبق للتوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون]	٢٧	١٥
المادة ٧ - المسؤولية عن التوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون]	٢٨-٣٠	١٦
الفرع الثالث - التوقيعات الرقمية المدعومة بالشهادات	٣١-٣٨	١٧
المادة ٨ - محتويات الشهادة [المعززة] [المأمونة]	٣١	١٧
المادة ٩ - أثر التوقيعات الرقمية المدعومة بشهادات . . .	٣٢-٣٨	١٨
الفصل الثالث - سلطات التصديق والمسائل ذات الصلة	٣٩-٤٧	٢١
المادة ١٠ - التعهد لدى اصدار الشهادة	٣٩	٢١
المادة ١١ - المسؤولية التعاقدية	٤٠	٢٢
المادة ١٢ - مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة على الشهادة	٤١	٢٣
ملاحظة عامة بخصوص المواد ١٣ الى ١٦	٤٢	٢٥
المادة ١٣ - الغاء الشهادات	٤٣	٢٥
المادة ١٤ - تعليق الشهادات	٤٤	٢٧
المادة ١٥ - سجل الشهادات	٤٥-٤٦	٢٧
المادة ١٦ - العلاقات بين الأطراف المعتمدة على الشهادات وساطات التصديق	٤٧	٢٨
الفصل الرابع - التوقيعات الالكترونية الأجنبية	٤٨-٥٠	٣٠
المادة ١٧ - ساطات التصديق الأجنبية التي تعرض خدمات . .	٤٨	٣٠
المادة ١٨ - اقرار الشهادات الأجنبية من جانب سلطات التصديق المحلية	٤٩	٣١
المادة ١٩ - الاعتراف بالشهادات الأجنبية	٥٠	٣٢

مقدمة

١ - قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) ، ادراج مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق على جدول أعمالها . وطُلب الى الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية دراسة مسألة اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين من حيث مدى استصواب ذلك وجدواه العملية . وقد اتفق على أن العمل الذي يضطلع به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين يمكن أن يشمل اعداد مشروع قواعد بشأن جوانب معينة من الموضوعين المذكورين أعلاه . كما طلب الى الفريق العامل أن يزود اللجنة بعناصر كافية لاتخاذ قرار مدروس بشأن نطاق القواعد الموحدة المراد اعدادها . وبصدد تكليف الفريق العامل بولاية رسمية أكثر دقة ، اتفق على أنه ينبغي أن تتناول القواعد الموحدة المزمع اعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني الذي تستند اليه عمليات التصديق ، بما في ذلك التكنولوجيا المستجدة في مجالي التوثيق الرقمي والتصديق الرقمي ؛ وامكانية تطبيق عملية التصديق ؛ وتوزيع المخاطر المحتملة والمسؤوليات بين المستعملين ومقدمي الخدمات والأطراف الثالثة في سياق استعمال تقنيات التصديق ؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق باستعمال وسائل التسجيل ؛ وأسلوب الادراج بالاشارة .(١)

٢ - وقد عُرض على اللجنة ، في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وبصدد مدى استصواب وجدوى عملية اعداد قواعد موحدة بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، بيّن الفريق العامل للجنة أنه توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل في سبيل التوفيق بين القوانين في هذا المجال . ومع أنه لم يتخذ قرارا حاسما بشأن شكل ذلك العمل ومضمونه ، فقد توصل الى استنتاج أولي بأن من المجدي الاضطلاع بإعداد مشروع قواعد موحدة على الأقل بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، وربما أيضا بشأن مسائل ذات صلة بهما . وذكّر الفريق العامل بأنه الى جانب مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، فإن الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية قد تتطلب أيضا معالجة : مسائل البدائل التقنية للترميز بالمفتاح العام ؛ والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة ؛ والتعاقد بالوسائل الالكترونية (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧) . وفيما يتعلق بمسألة الادراج بالاشارة ، استنتج الفريق العامل عدم لزوم اجراء دراسة أخرى من جانب الأمانة نظرا لأن القضايا الأساسية معروفة تمام المعرفة ولأن من الواضح أن الكثير من جوانب ما يسمى معركة الاستمارات وعقود الاذعان ، من الضروري ترك أمرها القوانين الوطنية السارية لأسباب يذكر منها على سبيل المثال حماية المستهلك وغير ذلك من اعتبارات السياسة العامة . وكان الرأي الذي خلص اليه الفريق العامل أنه ينبغي تناول هذه المسألة باعتبارها البند الموضوعي الأول من جدول أعماله في دورته المقبلة (A/CN.9/437 ، الفقرة ١٥٥) .

٣ - وقد أعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل فعلا في دورته الحادية والثلاثين ، وأقرت الاستنتاجات التي توصل اليها الفريق العامل ، وعهدت الى الفريق العامل بمهمة اعداد

قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (يشار اليها فيما يلي بعبارة "القواعد الموحدة") .

٤ - أما بخصوص نطاق القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة ، فقد اتفقت اللجنة عموما على أن من غير المستطاع اتخاذ قرار بشأنهما في هذه المرحلة المبكرة من العملية . وارتئي أنه ولئن كان من المناسب أن يركز الفريق العامل انتباهه على مسائل التوقيعات الرقمية بالنظر الى الدور الغالب على ما يبدو الذي يؤديه أسلوب الترميز بالمفتاح العام في ممارسات التجارة الالكترونية الناشئة ، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة متسقة مع نهج الحياد ازاء الوسائط المتخذ في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية . ومن ثم فإنه يجدر بالقواعد الموحدة ألا تثني عن استعمال تقنيات تصديق أخرى . وعلاوة على ذلك ، قد يكون من الضروري لدى تناول موضوع الترميز بالمفتاح العام ، أن تنص القوانين الموحدة على مستويات مختلفة من الأمان وتسلم بمختلف الآثار والمستويات القانونية للمسؤولية المناظرة لمختلف الخدمات التي تقدم في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق ، فلئن كانت اللجنة قد سلمت بقيمة وجود معايير مدفوعة بعوامل السوق ، فقد ارتئي على نطاق واسع أن من المناسب أن يتوخى الفريق العامل اقرار مجموعة دنيا من المعايير التي ينبغي أن تلبيها سلطات التصديق ، وخصوصا عند التماس التصديق المتبادل عبر الحدود .(٢)

٥ - وبدأ الفريق العامل اعداد القواعد الموحدة في دورته الثانية والثلاثين استنادا الى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73) . وطلب الى الأمانة أن تعد ، استنادا الى مداولات واستنتاجات الفريق العامل ، مجموعة من نصوص الأحكام المنقحة ، مع بدائل مختلفة ممكنة ، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة (للاطلاع على التقرير بشأن أعمال تلك الدورة ، انظر A/CN.9/446) . وفيما يتعلق بالادراج بالاشارة ، اعتمد الفريق العامل نص مشروع حكم ، وقرر تقديمه الى اللجنة لاستعراضه والبت في امكانية ادراجه باعتباره مادة ٥ مكررا في القانون النموذجي . وطلب الى الأمانة أن تعد مذكرة توضيحية لكي تضاف الى الدليل لتشريع القانون النموذجي (A/CN.9/446 ، الفقرة ٢٤) .

٦ - وتشتمل هذه المذكرة على مشاريع أحكام منقحة أعدت عملا بمداولات ومقررات الفريق العامل وعملا أيضا بمداولات ومقررات اللجنة في دورتها الثلاثين على النحو المذكور أعلاه . وتجدر الاشارة خصوصا الى أن مشاريع الأحكام تستند الى افتراض العمل الذي اعتمده الفريق العامل بأن ما يقوم به من عمل في مجال التوقيعات الرقمية سيتخذ شكل مشروع أحكام تشريعية (A/CN.9/437 ، الفقرة ٢٧) . ويقصد بها أيضا أن تجسد القرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين بأن القواعد الموحدة الممكنة في مجال التوقيعات الرقمية ينبغي أن تستمد من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (المشار اليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") كما ينبغي أن ينظر اليها على أنها تحدد أسلوبا يمكن بواسطته استخدام طريقة موثوقة "لتعيين هوية شخص" ، و "التدليل على موافقة ذلك الشخص" على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

٧ - وقد قدم المساعدة الى الأمانة في اعداد هذه المذكرة فريق من الخبراء يضم خبراء دعتهم الأمانة وخبراء عينتهم الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالموضوع .

٨ - وتمشيا مع التعليمات السارية بخصوص الرقابة الصارمة على وثائق الأمم المتحدة والحد منها ، دونت الملاحظات التفسيرية على مشاريع الأحكام بايجاز قدر الامكان . وسوف تقدم تفسيرات اضافية شفويا أثناء انعقاد الدورة .

أولا - ملاحظات عامة

٩ - الغرض من القواعد الموحدة ، كما هو مبين في مشروع الأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذه المذكرة ، هو تيسير زيادة استعمال التوقيعات الالكترونية في معاملات الأعمال التجارية الدولية . واذ يستند مشروع الأحكام هذا الى الكثير من الصكوك التشريعية السارية المفعول أو الجاري اعدادها حاليا في عدد من البلدان ، فهو يهدف الى منع نشوء تضارب في القواعد القانونية السارية على التجارة الالكترونية ، وذلك بتوفير مجموعة من المعايير التي يتسنى الاعتراف بناء عليها بالآثار القانونية الناجمة عن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية ، مع احتمال المساعدة من جانب سلطات التصديق التي يوفر بشأنها أيضا عدد من القواعد الأساسية .

١٠ - واذ تتركز القواعد الموحدة على جوانب المعاملات التجارية ذات الصلة بالقانون الخاص ، فهي لا تحاول ايجاد حلول لجميع المسائل التي قد تنشأ في سياق زيادة استعمال التوقيعات الرقمية . ويخص بالذكر في هذا الصدد أن القواعد الموحدة لا تتناول جوانب السياسة العامة والقانون الاداري وقانون المستهلكين والقانون الجنائي ، التي قد يكون من اللازم أن يأخذها المشرعون الوطنيون في الحسبان عند انشاء اطار قانوني شامل للتوقيعات الرقمية .

١١ - واستنادا الى القانون النموذجي ، يقصد من القواعد الموحدة أن تجسد على الخصوص ما يلي : مبدأ حياد الوسائط ؛ واتباع نهج يستوجب عدم التمييز المجحف في استعمال النظائر الوظيفية للمفاهيم والممارسات الورقية التقليدية ؛ والتعويل الواسع على استقلالية الأطراف . ويقصد بها أيضا أن تستخدم كمعايير دنيا في بيئة "مفتوحة" (أي حيث يتصل الأطراف فيما بينهم الكترونيا دونما اتفاق مسبق) ، وكقواعد بديلة طارئة في بيئة "مغلقة" (حيث يكون الأطراف ملزمين بقواعد واجراءات تعاقدية سابقة ينبغي اتباعها في الاتصال بالوسائل الالكترونية) .

ثانيا - مشروع أحكام بشأن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية وساطات التصديق وما يتصل بذلك من مسائل قانونية

الفصل الأول - نطاق التطبيق والأحكام العامة

١٢ - ادى النظر في مشروع الأحكام المقترح ادراجها في القواعد الموحدة ، قد يرغب الفريق العامل في النظر على نحو أعم في العلاقة بين القواعد الموحدة والقانون النموذجي . وعلى وجه الخصوص ، قد يرغب الفريق العامل في تقديم مقترحات الى اللجنة فيما اذا كان ينبغي أن تشكل القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الرقمية صكا قانونيا منفصلا ، أو كان ينبغي ادراجها في صيغة موسعة من القانون النموذجي ، كأن تصبح مثلا جزءا جديدا ثالثا من القانون النموذجي .

١٣ - فاذا أعدت القواعد الموحدة كصك منفصل أو كاضافة الى القانون النموذجي ، فان من المسلم به أنه سوف يتعين تضمينها أحكاما تكون على غرار أحكام المواد ١ (نطاق التطبيق) ، و ٢ (أ) و (ج) و (هـ) (تعريف مصطلحات "رسالة البيانات" و "المنشىء" و "المرسل اليه") و ٣ (التفسير) و ٧ (التوقيع) و ١٣ (اسناد رسائل البيانات) من القانون النموذجي . ولئن كانت هذه المواد لم تستنسخ في هذه المذكرة ، فمن الجدير بالذكر أن الأمانة قد أعدت مشروع أحكام القواعد الموحدة على أساس الافتراض بأن هذه الأحكام من شأنها أن تشكل جزءا من القواعد الموحدة . وفيما يتعلق بنطاق تطبيق القواعد الموحدة ، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المادة ١ من القانون النموذجي تقضي بألا تستبعد من نطاق تطبيقها المعاملات التي تشمل المستهلكين حتى وإن لم تكن موضع تركيز في القواعد الموحدة ، وذلك ما لم يكن هناك تنازع بين القانون الساري على معاملات المستهلكين في الدولة المشترعة والقواعد الموحدة .

١٤ - وبخصوص مسألة استقلالية الأطراف ، فان مجرد الاشارة الى المادة ٤ (التغيير بالاتفاق) من القانون النموذجي قد لا يكفي لتقديم حل مرض بالنظر الى أن المادة ٤ تنشىء تمييزا بين تلك الأحكام من القانون النموذجي التي يجوز تغييرها بحرية بموجب العقد ، والأحكام التي ينبغي أن تعتبر الزامية ما لم يكن التغيير بالاتفاق مأذونا به بموجب القانون الساري خارج اطار القانون النموذجي . أما بالنسبة الى التوقيعات الالكترونية ، فان الأهمية العملية التي تتسم بها الشبكات "المغلقة" تجعل من الضروري توفير مجال واسع للاعتراف باستقلالية الأطراف . بيد أن القيود التي تفرض بموجب السياسة العامة على حرية التعاقد ، بما في ذلك القوانين التي تحمي المستهلكين من عقود الاذعان المغالية ، قد يتعين وضعها في الاعتبار كذلك . وقد يرغب الفريق العامل بناء على ذلك في تضمين القواعد الموحدة حكما على غرار أحكام المادة ٤ (١) من القانون النموذجي ، مؤداه أنه ما لم تنص القواعد الموحدة أو أي قانون سار آخر على خلاف ذلك ، فإن التوقيعات الالكترونية وشهادات التصديق الصادرة أو المتلقاة أو المعتمد عليها وفقا للاجراءات المتفق عليها فيما بين الأطراف في معاملة ما ، يكون مفعولها بحسب

ما هو محدد في الاتفاق . واضافة الى ذلك ، قد ينظر الفريق العامل في وضع قاعدة تفسيرية مؤداها أنه لدى تقرير ما اذا كانت شهادة ما أو توقيع الكتروني أو رسالة بيانات - محققة بالاشارة الى شهادة تصديق ، كافية للاعتماد عليها لغرض معين ، ينبغي أن توضع في الحسبان جميع الاتفاقات ذات الصلة التي تشمل الأطراف ، وأي تصرف متفق عليه فيما بينهم وكذلك أي عرف تجاري ذي صلة بالموضوع .

١٥ - وبالاضافة الى الأحكام المذكورة أعلاه ، قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما اذا كان ينبغي ايراد ديباجة توضح الغرض من القواعد الموحدة ، ولا سيما لترويج الاستخدام الكفء للاتصالات الرقمية من خلال تحديد اطار للأمان واعطاء الرسائل المكتوبة والرسائل الرقمية وضعا مساويا من حيث مفعولها القانوني .

الفصل الثاني - التوقيعات الرقمية

الفرع الأول - التوقيعات الالكترونية بوجه عام

المادة ١ - التعاريف

لأغراض هذه القواعد :

(أ) يعني "التوقيع الالكتروني" بيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو ملحقة بها أو مرتبطة بها منطقيا ، و [يجوز أن] تستخدم [لتعيين هوية الموقع على رسالة البيانات] [لتابية الشروط الواردة في المادة ٧ (١) (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية] ؛

(ب) يعني "التوقيع الالكتروني" [المعزز] [المأمون] توقيعا الكترونيا [منشأ و] [اعتبارا من وقت تنفيذه] يمكن اللجوء الى طريقة للتحقق من التوقيع من خلال تطبيق اجراء أمان أو مجموعة مؤتلفة من اجراءات الأمان التي تكفل أن يكون هذا التوقيع الالكتروني :

'١' مرتبطا ارتباطا فريدا بالموقّع [للغرض] [في السياق] الذي يستخدم من أجله ؛

'٢' يمكن استخدامه لكي يعين موضوعيا هوية الموقّع على رسالة البيانات ؛

'٣' أنشأه الموقّع وألحقه برسالة البيانات ، أو باستعمال وسيلة خاضعة لتحكم الموقّع وحده ؛ [و]

['٤' منشأ ومرتبطا برسالة البيانات التي يتعلق بها بطريقة من شأنها أن ينكشف أي تغيير في رسالة البيانات] .

(ج) البديل ألف

"التوقيع الرقمي" يعني توقيعا الكترونيا منشأ بتحويل رسالة بيانات باستخدام دالة خلاصة رسالة وترميز التحول الناتج بنظام ترميز غير تناظري باستخدام المفتاح الخاص الموقّع بحيث يمكن لأي شخص لديه رسالة البيانات الأصلية غير المحولة ، والتحويل المرمّز ، والمفتاح العام المناظر لمفتاح الموقّع أن يقرر بدقة :

'١' ما اذا كان التحويل قد أحدث باستخدام المفتاح الخاص الذي يناظر المفتاح العام الموقّع ؛

'٢' ما اذا كانت رسالة البيانات الأصلية قد عدلت بعد ما أحدث التحول .

البديل باء

"التوقيع الرقمي" هو تحويل مرمّز (باستخدام تقنية ترميز غير تناظري) التأكيد العددي لرسالة بيانات ، يمكن الشخص الذي يمتلك رسالة البيانات والمفتاح العام المختص من أن يبت :

'١' فيما اذا كان التحول قد أحدث باستخدام المفتاح الخاص الذي يناظر المفتاح العام المختص ؛

'٢' فيما اذا كانت رسالة البيانات قد عدلت بعد ما أحدث التحول .

(د) "سلطة التصديق" تعني أي شخص أو كيان يقوم ، أثناء ممارسة أعماله ، باصدار شهادات [تحديد هوية] فيما يتعلق بمفاتيح ترميز تستخدم لأغراض التوقيعات الرقمية . [هذا التعريف يخضع لأي قانون معمول به يشترط الترخيص لسلطة التصديق أو اعتمادها أو التعمل بطريقة يحددها ذلك القانون .]

(هـ) "شهادة [تحديد الهوية]" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر تصدرهما سلطة تصديق ويؤديان الى تأكيد هوية (أو الخصائص الهامة الأخرى] للشخص أو الكيان الحائز زوج مفاتيح معينا .

(و) "الشهادة [المعززة] [المأمونة]" تعني شهادة [تحديد هوية] تصدر بغرض دعم التوقيعات الالكترونية [المعززة] [المأمونة] .

(ز) "بيان ممارسات التصديق" يعني بيانا تنشره ساطة التصديق يحدد الممارسات التي تستخدمها ساطة التصديق في اصدار الشهادات وفي معالجتها على أي نحو آخر .

(ح) "الموقّع" يعني الشخص الذي يستخدم توقيعا الكترونيا [بيانات تستخدم كتوقيع الكتروني] أو يعني الشخص الذي ينوب عنه .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ٢٧ - ٤٦ (مشروع المادة ١) ، ٦٢ - ٧٠ (مشروع المادة ٤) ، ١١٣ ١٣١ (مشروع المادة ٨) ، ١٣٢ - ١٣٣ (مشروع المادة ٩) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرات ١٦ - ٢٧ ، ٣٧ - ٣٨ ، ٥٠ - ٥٧ ، ٥٨ - ٦٠ ؛
A/CN.9/437 ، الفقرات ٢٩ - ٥٠ ، ٩٠ - ١١٣ (مشاريع المواد ألف وباء وجيم) ؛ و
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٥٢ - ٦٠ .

الملاحظات

تعاريف "التوقيع الالكتروني" و"التوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون]"

١٦ - عملا بالمقرر الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446 ، الفقرة ٣٠) ، يشير تعريف "التوقيع الالكتروني" الى المادة ٧ من القانون النموذجي . وقد تدعو الحاجة الى اقتباس نصوص المادة ٧ (١) (أ) بالكامل من القانون النموذجي ، متوقفا ذلك على القرار الذي سيتخذ بخصوص العلاقة بين القواعد الموحدة والقانون النموذجي .

١٧ - وقد أبقي على التمييز ما بين فكرة عريضة عن "التوقيع الالكتروني" وفئة أضيق (تسمى مؤقتا بصفة التوقيع الالكتروني "المعزز" أو "المأمون") ، بهدف التأكيد على الفروق في الوضع القانوني لنوعي الاجراءين . فمن ناحية ، يمكن لطائفة عريضة من طرائق التوثيق غير المحددة (يطلق عليها "التوقيعات الالكترونية") أن تلقي الاعتراف القانوني كتوقيع هام قانونا ، شريطة الوفاء بمحك الموثوقية المبين في المادة ٧ (١) (ب) من القانون النموذجي ، والذي يتعين اقراره بعد أن أضحى التوقيع الالكتروني مستعملا ، ومن المعهود أنه سوف يتطلب تدخل قاض أو محكّم أو هيئة أخرى معنية بتقصي الحقائق . ومن ناحية أخرى ، فان عددا من طرائق التوثيق المعينة من خلال اجراءات ادارية والتي يتعين

أن تحددها كل دولة مشترعة أو نتيجة لاتفاق صريح بين الأطراف ، سوف تتمتع بالاعتراف المسبق كنظير وظيفي للتوقيع الخطي .

تعريف "التوقيع الرقمي"

١٨ - ان فئة "التوقيعات الرقمية" لا تعرّف كمجموعة فرعية من التوقيعات الالكترونية "المعززة" . والقصد من هذا هو أن تعكس حقيقة أن التقنيات "الرقمية" (بالاعتماد أو دون الاعتماد على ساطات التصديق) يمكن أيضا استخدامها في اطار أقل تحديدا ، رغم أنها في معظم الحالات سوف تستخدم لاحداث الآثار القانونية المتوخاة لفئة أكثر "أمانا" من التوقيعات الالكترونية . وبالتالي ، فان تعريف "التوقيع الرقمي" يقصد به التأكيد على الطابع الذي تتسم به القواعد الموحدة من حيث حيدة الوسائط .

تعريف "ساطة التصديق"

١٩ - ان القواعد الموحدة لا تشمل أي اشتراط بخصوص المعايير التي يجب أن تابيها ساطات التصديق قبل السماح لها بممارسة عملها . وقد ناقش الفريق العامل هذه المسألة في دورات سابقة ، كما جرت معالجتها في مشروع المادة ١٩ . فاذا ما اعتبرت ضرورية لاسترشد بها الدول المشترعة ، سواء في نص القواعد الموحدة أو في دليل التشريع ، يمكن ايلاء الاهتمام الى المثال التالي لنص حكم ممكن .

يجب على ساطات التصديق ما يلي :

(أ) أن تتوافر لديها الموثوقية الضرورية لتوفير خدمات التصديق ؛

(ب) أن توظف أشخاصا تتوافر لديهم المعرفة الفنية ، والخبرة والمؤهلات الضرورية لتقديم الخدمات المعروضة ؛

(ج) أن تستخدم نظما جديرة بالثقة ومعدات وبرامجيات معترف بها عموما ووافية بنوع الخدمة ودرجة الأمان المعروضة ؛

(د) أن توفر الموارد المالية الكافية للعمل مع انسجام مع [هذه القواعد] ؛

(هـ) أن تسجل كل المعلومات ذات الصلة بخصوص شهادة [معززة] [آمنة] بفترة زمنية مناسبة ، وخصوصا ليتسنى لها توفير أدلة التصديق في اطار دعوى قضية . ومثل هذا التسجيل يمكن أن يتم الكترونيا ؛

(و) أن تنشر جميع المعلومات ذات الصلة بخصوص الاستخدام الصحيح والأمان لخدمات التصديق واقرار اجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات ؛

(ز) أن تقوم ، فيما يتعلق بالخدمات المتاحة للجمهور ، بنشر جميع المعلومات ذات الصلة بخصوص الاجراءات المستخدمة والممارسات المطبقة ، وأحكام وشروط العقود ، وخصوصا التزامات المسؤولية التي تتحملها ، وكذلك الشكاوى واجراءات تسوية المنازعات التي تطبقها ، وينبغي أن تتاح سبل الاطلاع على ما ينشر بطريقة ملائمة ويسيرة .

تعريف "شهادة [تحديد الهوية] وتعريف الشهادة [المعززة] [الآمنة]"

٢٠ - يعتمد التعريفان الواردان في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) على الاقتراح المقدم أثناء الدورة الثانية والثلاثين الفريق العامل للتمييز بين الحالات التي تستخدم فيها التوقيعات الرقمية لأغراض معاملات التجارة الدولية بقصد التوقيع (أي تحديد هوية الموقع وربط الموقّع بما وقّع عليه من معلومات) وبين استخدامات أخرى التوقيعات الرقمية ، أي لاثبات مستوى سلطة الشخص ("شهادات السلطة") . وفي حين تتناول الأحكام الواردة في الفصل الثالث من القواعد الموحدة في أغلبها تقنيات التوقيع الرقمي كوسيلة لاقرار التعادل المقرر سلفا مع التوقيعات الخطية ، يرجى من الفريق العامل أن يناقش المدى الذي تمضي اليه معالجة التوقيعات الرقمية في سياقات أخرى . فاذا ركزت القواعد الموحدة على التوقيعات الرقمية كنظير التوقيعات الخطية ، فقد لا تكون هناك حاجة للتمييز بين "شهادات" ، "شهادات تحديد الهوية" و"شهادات [معززة] [آمنة]" . ويجدر بالذكر هنا أن أي استخدام أقل أمانا التوقيعات الرقمية يمكن أيضا شموله بالأحكام العامة في مشروع المادة ٢ .

المادة ٢ - آثار التوقيع الالكتروني

(١) في ما يتعلق برسالة بيانات مصدق عليها بواسطة التوقيع الالكتروني [بخلاف التوقيع الالكتروني المأمون] ، فان التوقيع الالكتروني يلبي أي اشتراط قانوني بالتوقيع اذا كان التوقيع الالكتروني موثوقا به حسب الاقتضاء للغرض الذي استخدم من أجله التوقيع الالكتروني ، في ضوء جميع الظروف ، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة .

(٢) تنطبق الفقرة (١) سواء كان الاشتراط القانوني المشار اليه في ذلك المكان في شكل التزام أم كان القانون يتيح ببساطة العواقب لعدم وجود توقيع .

(٣) ما لم ينص على ذلك صراحة في مكان آخر في [هذا القانون] ، فان التوقيعات الالكترونية التي لا تكون توقيعات الكترونية [معززة] [مأمونة] لا تخضع للوائح أو المعايير أو اجراءات الترخيص التي

تقرها ... [أجهزة أو سلطات الدولة بالتحديد والمشار اليها في المادة] أو لا تخضع للافتراضات التي تجسدها المواد ٤ و ٥ و ٦ .

(٤) لا تنطبق أحكام هذه المادة على التالي : [...] .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ٢٧ - ٤٦ (مشروع المادة ١) .

الملاحظات

٢١ - يقصد مشروع المادة ٢ أن يعالج الأثر القانوني التوقيعات الالكترونية التي لا تابي الاشتراطات المبينة من أجل الاعتراف بالوضع "المعزز" أو "المأمون" . وانسجاما مع الولاية الممنوحة من اللجنة ، ومع الآراء التي أبديت أثناء الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/446 ، الفقرتان ٤ و ٤٥) فان القصد من مشروع المادة هو ضمان حياد الوسائط في القواعد الموحدة ، والتوضيح بأن استعمال تقنيات تصديق منخفضة الأمان ليس أمرا محظورا ، وانوفير الاعتراف الملائم باستقلالية الأطراف ، دون السماح للأطراف بالانتقاص من القواعد الالزامية القانون المتعلق بالتوقيعات . وما تشير اليه الفقرات (١) و (٢) و (٤) هو مجرد اعادة سرد الأحكام الواردة في المادة ٧ من القانون النموذجي . والفقرة (٣) تعالج أوجه الاختلاف المبينة بين الآثار القانونية التوقيعات الالكترونية بوجه عام مقابل تقنيات التوثيق "المعززة" أو "المأمونة" .

الفرع الثاني - التوقيعات الالكترونية [المؤكدة] [المأمونة]

المادة ٣ - افتراض التوقيع

(١) ان رسالة البيانات يفترض أن تكون قد وقعت [اذا تم] [منذ لحظة] الحاق التوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون] برسالة البيانات .

(٢) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : [...] .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ٤٧ - ٤٨ (مشروع المادة ٢) والفقرات ٤٩ - ٦١ (مشروع المادة ٣) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرات ٢٨ - ٣٦ ؛ و

A/CN.9/437 ، الفقرات ٤٣ و ٤٨ و ٩٢ .

الملاحظات

٢٢ - جرت اعادة صياغة مشروع المادة الذي ينشىء افتراضا بأن رسالة البيانات تعتبر "موقعة" اذا كان مصدقا عليها بتوقيع الكتروني مأمون ، وذلك وفقا لرأي أبدي أثناء انعقاد الدورة الثانية والثلاثين ، ومفاده أن العلاقة بين تعريف توقيع الكتروني مأمون والافتراضات الذابعة من استعمال هذا التوقيع الالكتروني المأمون في حاجة الى توضيح (انظر الوثيقة A/CN.9/446 ، الفقرة ٣٤) .

٢٣ - ولا يرد في القواعد الموحدة أي تعريف لمصطلح "التوقيع" ولا ترد أية اشارة الى أية آثار قانونية محددة تلازم أي "توقيع" كهذا . وبمقتضى مشروع المادة ٣ ، فان الأثر القانوني لتوقيع من التوقيعات يتحدد بالرجوع الى القانون المحلي خارج نطاق القواعد الموحدة .

المادة ٤ - افتراض الاسناد

(١) ان التوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون] يفترض أن يكون هو توقيع الشخص الذي يفهم ضمنا أنه استخدمه هو أو من ينوب عنه ،

البديل ألف ما لم يثبت الموقّع المفترض أن التوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون] ألحق دون اذن .

البديل باء شريطة أن يثبت الطرف المعتمد على التوقيع أن اجراء الأمان أو المجموعة المؤتلفة من اجراءات الأمن المستخدمة للتثبت من التوقيع كانت :

(أ) معقولة تجاريا في ظل الظروف ؛

(ب) مطبقة من الطرف المعتمد على التوقيع بطريقة جديرة بالثقة ؛

(ج) معتمد عليها من الطرف المعتمد على التوقيع بشكل معقول وبنية حسنة .

(٢) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : [...] .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ٤٩ - ٦١ (مشروع المادة ٣) ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرات ٣٣ - ٣٦ ؛
A/CN.9/437 ، الفقرات ١١٨ - ١٢٤ (مشروع المادة هاء) ؛ و
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرتان ٦٤ - ٦٥ .

الملاحظات

٢٤ - يتناول البديل ألف اسناد توقيع الكتروني بتخصيص عبء الاثبات على غرار ما اقترح أثناء الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/446 ، الفقرة ٦٠) . أما البديل باء فانه يضع عبء الاثبات على الطرف المعتمد على التوقيع .

المادة ٥ - افتراض السلامة

(١) اذا استعمل الموقّع المفترض اجراء أمان قادر على توفير اثبات [يعتمد عليه] بأن رسالة البيانات أو أي توقيع [الكتروني [معزز] [مأمون]] [الكتروني] عليها لم يتغير منذ الوقت الذي طبق فيه اجراء الأمان على رسالة البيانات أو على أي توقيع ، عندئذ يفترض [في غياب دليل الاثبات بما يتعارض مع ذلك ،] ان رسالة البيانات أو التوقيع لم يدخل عليه تغيير .

(٢) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : [...] .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرتان ٤٧ - ٤٨ (مشروع المادة ٢) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرات ٢٨ - ٣٢ ؛ و
A/CN.9/437 ، الفقرات ٤٣ و ٤٨ و ٩٢ .

الملاحظات

٢٥ - أشار مشروع القواعد الموحدة السابق الى التثبت من سلامة رسالة البيانات بوصفه عنصرا من عناصر تعريف "التوقيع الالكتروني المأمون" . وقد استلفت نظر الأمانة الى أن التثبت من سلامة رسالة البيانات يمكن أن يؤدي عن طريق اجراءات مستقلة . وعلاوة على ذلك ، من المتصور أن بعض تقنيات التثبت قد تحقق درجة الأمان العالية المطلوبة بمقتضى تعريف التوقيعات الالكترونية "المعززة" دون التحقق من سلامة رسالة البيانات .

٢٦ - فاذا ارتأى الفريق العامل أن هذا هو الأنسب ، يمكن اعادة صياغة مشروع المواد ٣ و ٤ و ٥ لاقرار آثار قانونية بدلا من افتراضات .

المادة ٦ - التحديد المسبق للتوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون]

(١) ان اجراء الأمان أو مجموعة مؤتلفة من اجراءات الأمان تستوفي اشتراطات التوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون] اذا ما أعلن ذلك ... [**الجهاز أو السلطة التي تحددها الدولة المشترعة كجهة مختصة للادلاء بهذا الاعلان ...**] .

(٢) يعتبر اجراء الأمان أو المجموعة المؤتلفة من اجراءات الأمان ، كما هو الحال بين الشخص الموقع على رسالة بيانات وأي شخص معتمد على الرسالة الموقعة ، مستوفيا اشروط التوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون] اذا ما وافقت الأطراف على ذلك صراحة .

(٣) لا تنطبق أحكام الفقرة (٢) على ما يلي : [...] .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ٣٧ - ٤٥ (مشروع المادة ١) ؛ و
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرة ٢٧ ؛

الملاحظات

٢٧ - على عكس "التوقيعات الالكترونية" غير المشروطة التي تناولها مشروع المادة ٢ ، فان التوقيعات الالكترونية [المعززة] [المأمونة] بمقتضى مشروع المادة ٦ تنطوي على ميزة ، وهي أن الأطراف التجارية تستطيع ، إما عن طريق الامتثال الوائح السارية ، أو مباشرة بموجب العقد ، تحقيق درجة التيقن بخصوص الأثر القانوني لأي تقنية توقيع معينة سلفا قبل استخدام تلك التقنية . ويرجى من الفريق العامل أن يناقش ما اذا كانت القواعد الموحدة ستعالج التقييدات على حرية الأطراف في هذا الخصوص أم ببساطة تترك للقانون المحلي بمقتضى الفقرة ٣ (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) .

المادة ٧ - المسؤولية عن التوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون]

البديل ألف

حيثما كان استخدام توقيع الكتروني [معزز] [مأمون] غير مأذون به ولم يمارس الموقع المزعوم قدرا معقولا من الرعاية لتجنب الاستخدام غير المأذون لتوقيعه ولمنع المرسل اليه من الاعتماد على هذا التوقيع ، يكون الموقع المفترض مسؤولا [لدفع تعويضات الطرف المعتمد] عن الضرر الحادث ، ما لم يكن الطرف المعتمد قد عرف ، أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع لا يخص الموقّع المفترض .

البديل باء

حيثما كان استخدام توقيع الكتروني [معزز] [مأمون] دون اذن ، ولم يمارس الموقّع المفترض قدرا معقولا من الرعاية لتجنب الاستخدام غير المأذون لتوقيعه ولمنع المرسل اليه من الاعتماد على هذا التوقيع ، يعتبر التوقيع رغم ذلك كأنه توقيع الموقّع المفترض ما لم يكن الطرف المعتمد قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع لا يخص الموقّع المفترض .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ٤٩ - ٦١ (مشروع المادة ٣) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرات ٣٣ - ٣٦ ؛
A/CN.9/437 ، الفقرات ١١٨ - ١٢٤ (مشروع المادة هاء) ؛ و
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرتان ٦٤ - ٦٥ .

الملاحظات

٢٨ - ناقش الفريق العامل ، في دورته الثانية والثلاثين ما اذا كان ينبغي ألا تتناول القواعد الموحدة سوى اسناد التوقيعات الالكترونية المأمونة (أو التوقيعات الرقمية) أم ينبغي لها أن تتناول قضية مسؤولية الشخص الموقّع المفترض تجاه الأطراف المعتمدة على التوقيع . وقد تم التأكيد على أنه لدى ربط التوقيع الالكتروني بالموقع المفترض ، ينبغي أن توجد القواعد الموحدة حافزا لاستخدام التوقيعات الرقمية وذلك بتوزيع المسؤولية بشكل صحيح عن الخسارة التي يتكبدها الطرف المعتمد عن طريق تقصير الموقّع المفترض في ممارسة قدر معقول من الرعاية وفي تفادي الاستعمال غير المأذون لتوقيعه (انظر A/CN.9/446 ، الفقرة ٥١) .

٢٩ - ويرجى من الفريق العامل أن يناقش الصلة بين القواعد الموحدة والمادة ١٣ من القانون النموذجي . وفي حين تعالج المادة ١٣ من القانون النموذجي اسناد رسالة البيانات ، فان مسألة اسناد التوقيع الالكتروني عولجت في تعريف "التوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون]" وفي مشروع المادة ٤ .

٣٠ - ويحدد البديل ألف مسؤولية الشخص صاحب التوقيع المفترض عن الأضرار التي يثبتها الطرف المعتمد على التوقيع ، والتي يمكن احتسابها على أساس الضرر أو العقد ، متوقفا ذلك على الظروف . أما البديل باء فانه يجعل الشخص صاحب التوقيع المفترض مسؤولا عن محتويات رسالة البيانات .

الفرع الثالث - التوقيعات الرقمية المدعومة بالشهادات

المادة ٨ - محتويات الشهادة [المعززة] [المأمونة]

لأغراض هذه القواعد ، فان عبارة شهادة [المعززة] [المأمونة] ينطبق عليها ما يلي على الأقل :

(أ) أنها تحدد هوية سلطة التصديق التي تصدرها ؛

(ب) أنها تسمي أو تحدد هوية [موقع الرسالة] [موضوع الشهادة] أو تسمي جهازا أو أداة الكترونية يتحكم فيهما [موقّع الرسالة] [موضوع الشهادة] [ذلك الشخص] ؛

(ج) أنها تحتوي على مفتاح عام مطابق لمفتاح خاص يتحكم فيه [الموقّع] [موضوع الشهادة] ،

(د) أنها تحدد المدة التشغيلية الشهادة ؛

(هـ) أنها موقّع عليها رقميا أو أنها خلافا لذلك مأمونة بسلطة التصديق التي تصدرها ؛

[(و) تحدد التقييدات ، إن وجدت ، على نطاق استخدام المفتاح العام] ؛ [و]

[(ز) يحدد العدد الحسابي الواجب المتعين تطبيقه] .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ١١٣ - ١٣١ (مشروع المادة ٨) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرات ٥٠ - ٥٧ ؛

A/CN.9/437 ، الفقرات ٩٨ - ١١٣ (مشروع المادة جيم) ؛ و
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ١٨ - ٤٥ والفقرتان ٥٩ و ٦٠ .

الملاحظات

٣١ - في الدورة الثانية والثلاثين الفريق العامل ، لم يحدد الفريق ، كمسألة من مسائل الصياغة ، ما اذا كان ينبغي للقواعد الموحدة أن تشير الى "موضوع الشهادة" أو تشير بالتحديد الى أن الموضوع لا بد وأن يكون "شخصا" . وبغية تحسين تفسير القواعد الموحدة والاطلاع عليها ، استخدم مصطلح "الموقّع" باتساق دون تضارب ، في حين استبقي مصطلح "الموضوع" لاجراء المقارنة . وفي حين يمكن للقواعد الموحدة أن تسوي اشارة مرجعية لفكرة "الشخص" ، سوف يلزم اجراء اعادة صياغة مستفيضة لتجنب الغموض ازاء ماهية الشخص المقصود تناوله . ويشير تعريف "الموقّع" في اطار الفقرة (ح) من المادة ١ الى أن الموقّع لا بد وأن يكون "شخصا" .

المادة ٩ - أثر التوقيعات الرقمية المدعومة بشهادات

(١) فيما يتعلق برسالة بيانات كلها أو بأي جزء منها ، حيث يتحدد هوية المنشىء بتوقيع رقمي ، يكون التوقيع الرقمي توقيعا الكترونيا [معززا] [مأمونا] يفي بشروط المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية] اذا :

(أ) أنشىء التوقيع الرقمي بشكل مأمون خلال فترة العمل بشهادة صحيحة ويمكن التحقق منه بشكل مأمون بالرجوع الى المفتاح العام المدرج في الشهادة ؛ و

(ب) اعتبر أن الشهادة تربط بين مفتاح عام وبين هوية الشخص بحكم ما يلي :

'١' أن الشهادة أصدرتها سلطة تصديق مرخص لها من قبل ... **[تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق واصدار اوائح تنظيم عمل سلطات التصديق]** ؛ أو

'٢' أن الشهادة أصدرتها سلطة تصديق معتمدة من قبل هيئة اعتماد مسؤولة تطبق معايير مناسبة تجاريا ومعترفا بها دوليا وتشمل موثوقية تكنولوجيا سلطة التصديق ، وممارساتها وغير ذلك من خصائصها ذات الصلة . ويجوز أن تنشر ... **[تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو الهيئة المختصة باصدار المعايير المعترف بها لتشغيل سلطات التصديق المرخص لها قائمة غير حصرية بالهيئات أو المعايير التي تمتثل لأحكام هذه الفقرة]** ؛ أو

'٣' أن الشهادة كانت قد صدرت على نحو آخر من قبل سلطة تصديق وفقا لمعايير مناسبة تجاريا ومعترف بها دوليا [.] [؛ أو]

'٤' أدلة كافية تبين أن الشهادة تربط بدقة بين المفتاح العام وهوية [الموقع] [الموضوع] .

[(٢) اذا بصمت رسالة بيانات بتوقيع رقمي [أنشيء خلال فترة العمل بشهادة صحيحة] لا يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) ، اعتبر التوقيع الرقمي توقيعا الكترونيا [معززا] [مأمونا] اذا بينت أدلة كافية أن [الشهادة] تربط بدقة المفتاح العام بهوية [الموقّع] [موضوع الشهادة] .]

(٣) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : [...] .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ٧١ - ٨٤ (مشروع المادة ٥) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرات ٣٩ - ٤٤ ؛ و
A/CN.9/437 ، الفقرات ٤٣ و ٤٨ و ٩٢ .

الملاحظات

٣٢ - تعكس العبارات الافتتاحية للفقرة (١) القرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين (انظر A/CN.9/449 ، الفقرة ٧٦) .

٣٣ - والتوقيعات الرقمية ، اذا نفذت تنفيذا سليما ، تمثل توقيعات الكترونية مأمونة . ومع ذلك ، فان السؤال هو تحديد ما اذا كان التوقيع قد بصم بطريقة تجعله جديرا بأن يوصف بأنه مأمون . فليست كل التوقيعات الرقمية التي يمكن التحقق من صحتها بالرجوع الى شهادة تصديق تكون مأمونة ، ولا سيما عندما لا يوجد تيقن مما اذا كانت عملية تحديد هوية الموقّع أو المفتاح العام أو التثبت منه عملية دقيقة . وتتضمن العوامل الأساسية التي تحدد ما اذا كان توقيع رقمي مأمونا ما يلي : (١) ما اذا كانت سلطة التصديق قد حددت هوية الموقع تحديدا سليما ؛ و (٢) ما اذا كانت سلطة التصديق قد وثقت بشكل صحيح المفتاح العام للموقّع ؛ و (٣) ما اذا كانت سرية المفتاح الخاص للموقع تعرضت لخطر اساءة الاستخدام ؛ و (٤) ما اذا كانت العملية جديرة بالثقة (مثلا ، ما اذا كان العدد الحسابي المفتاح العام وطول المفتاح المستخدم صحيحين) .

٣٤ - وتوضح الفقرة (١) معيارين أساسيين لتحديد متى يكون التوقيع الرقمي جديرا بأن يعتبر توقيعا الكترونيا مأمونا . ويشترط المعيار الأول أن ينشأ التوقيع خلال الفترة التشغيلية بشهادة تصديق صحيحة ، وأن يتم التحقق من صحته بالرجوع الى المفتاح العام المدرج في الشهادة . وتبدأ الفترة التشغيلية بشهادة تصديق عادة وقت اصدارها وتنتهي عند انقضائها أو الغائها أو تعليقها ، أيهما الأسبق .

٣٥ - والخطوة الثانية ، تتمثل في تقديم تأكيد أن الشهادة ذاتها تحدد بدقة هوية شخص بأنه الموقع فيما يختص بتوافق مفتاح خاص مع المفتاح العام المحدد في الشهادة . ويمكن تقدير مدى جدارة الشهادة بالثقة بالرجوع الى المعايير والاجراءات والشروط الأخرى التي تحددها السلطات المعترف بها في الدولة المشترعة . ويمكن تحديد هذه المعايير عن طريق اعتماد أطراف ثالثة لسلطات التصديق . أو بالترخيص الطوعي لسلطات التصديق أو خلافا لذلك اشتراط الامتثال للقواعد التي اعتمدتها الدولة المشترعة .

٣٦ - وتنص الفقرة ٢ على بديل مفاده أنه اذا قررت محكمة أو هيئة أخرى معنية بتقصي الأمور تقرر على سبيل الاستشهاد بأدلة ، أن المعلومات المذكورة في الشهادة صحيحة في الواقع ، عندئذ تكون جدارة الشهادة بالثقة واضحة . بيد أنه يكون مطلوبا من تلك الهيئة الفاحصة أن تقرر في كل قضية على حدة ، ما اذا كانت الشهادة صادرة عن سلطة تصديق حددت بشكل صحيح هوية الموقع وتتثبت من صحة المفتاح العام الموقع أم لم تفعل ذلك .

٣٧ - واتساقا مع "النهج المزدوج" الذي اتبعه الفريق العامل ، فان المادة ٩ يقصد بها أن توفر أكبر مجال ممكن لتقرير مدى جدارة الشهادة الصادرة عن سلطة تصديق بالثقة . وهذه المرونة تعتبر هامة على وجه الخصوص نظرا لحداثة استعمال التوقيعات الرقمية ولأن نماذج استعمالها فضلا عن اوائح استخدامها المنظمة لها لم تتطور بالشكل التام بعد . وهكذا ، من الأهمية بمكان تيسير زيادة استعمال التوقيعات الرقمية في التجارة الالكترونية ، وفي نفس الوقت وضع المعايير اللازمة البت ، استنادا الى افتراضات ، في مدى جدارة الرسالة الموقعة توقيعا الكترونيا .

٣٨ - ومن الأهمية أيضا ملاحظة أنه في حين يتضمن أحد الخيارين الموضحين في مشروع المادة ٩ الفصل القضائي في مدى دقة شهادة تصديق ، يفترض الخيار الثاني دقة الشهادة اذا صدرت عن سلطة تصديق معتمدة من الدولة المشترعة أو اذا كانت خلافا لذلك تفي بمعايير معينة حددتها الدولة المشترعة . وفي مثل هذه الحالة لا يلزم صدور قرار قضائي لاثبات الدقة لأجل استحقاق صفة التوقيع الالكتروني المأمون . وقد يساعد الخيار الثاني الأشخاص العاملين في مجال التجارة الالكترونية الذين يعرفون قبل التصرف ، استنادا الى ابلاغ ما ، ما اذا كان يمكن انفاذ هذا الاجراء . بيد أن افتراض الدقة قد يدحض باثبات أن الشهادة التي أصدرتها سلطات التصديق المعتمدة ليست في الواقع دقيقة أو جديرة بالاعتماد عليها (A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرات ٣٩ - ٤٤) .

الفصل الثالث - سلطات التصديق والمسائل ذات الصلة

المادة ١٠ - التعهد لدى اصدار الشهادة

(١) - باصدار الشهادة ، تتعهد سلطة التصديق [لأي شخص يعتمد بدرجة معقولة على الشهادة] ، بما يلي :

(أ) أن سلطة التصديق امتثلت لجميع المقتضيات المنطبقة [في هذه القواعد] ؛

(ب) أن جميع المعلومات الواردة في الشهادة معلومات دقيقة في تاريخ اصدار الشهادة ، [ما لم تكن سلطة التصديق قد ذكرت في الشهادة أن دقة معلومات معينة ليست مؤكدة] ؛

(ج) أنه على حد علم سلطة التصديق ، لم تغفل من الشهادة أي وقائع جوهرية معروفة من شأنها أن تؤثر تأثيرا ضارا في موثوقية المعلومات الواردة في الشهادة ؛ و

[(د) اذا كانت سلطة التصديق قد نشرت بيانات بممارسات التصديق ، تكون الشهادة قد أصدرتها سلطة التصديق وفقا لبيان ممارسات التصديق ذاك .]

(٢) - باصدار الشهادة [المعززة] [المأمونة] تلتزم سلطة التصديق بالتعهدات الاضافية التالية فيما يختص [بالموقع] [الموضوع] المحدد في الشهادة [لأي شخص يعتمد بدرجة معقولة على الشهادة] :

(أ) أن المفتاحين العام والخاص [الموقع] [الموضوع] المحدد في الشهادة يشكلان زوجا من المفاتيح يؤدي وظيفته ؛ و

(ب) أن المفتاح الخاص ، وقت اصدار الشهادة ، كان :

'١' هو مفتاح [الموقع] [الموضوع] المحدد في الشهادة ؛ و

'٢' يتطابق مع المفتاح العام المدرج في الشهادة .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ١٣٤ - ١٤٥ (مشروع المادة ١٠) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرات ٦١ - ٦٣ ؛

A/CN.9/437 ، الفقرات ٥١ - ٧٣ (مشروع المادة حاء) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٠ - ٧٢ .

الملاحظات

٣٩ - يعتمد مشروع المادة ١٠ على التمييز بين الشهادات [المعززة] [المأمونة] وبين فئة أوسع من الشهادات . وقد لا يلزم هذا التمييز ، متوقفا ذلك على القرار الذي سيتخذه الفريق العامل بشأن المدى الذي ستبلغه القواعد الموحدة في تناول التوقيعات الرقمية حسبما هي مستخدمة لأغراض غير اثبات التعادل المقرر سلفا مع التوقيعات الخطية (انظر أعلاه ، الفقرة ٢٠) .

المادة ١١ - المسؤولية التعاقدية

البديل ألف

(١) في العلاقة بين ساطة التصديق التي تصدر الشهادة وحائز تلك الشهادة [أو أي طرف آخر له علاقة تعاقدية مع ساطة التصديق] ، تحدد حقوق الطرفين والتزاماتهما بالاتفاق فيما بينهما [مع مراعاة القانون الواجب التطبيق] .

[(٢) مع مراعاة أحكام المادة ١٠ ، يجوز لساطة التصديق أن تعفي نفسها ، بموجب اتفاق ، من المسؤولية عن أية خسارة ناجمة عن الاعتماد على الشهادة [بسبب عيوب في المعلومات المبينة في الشهادة ، أو عن أعطال تقنية أو ظروف مماثلة . غير أنه لا يجوز الاستشهاد بالنص الذي يحد من مسؤولية ساطة التصديق أو يستبعدها اذا كان استبعاد المسؤولية التعاقدية أو الحد منها يشكل جورا جسيما ، بالنظر الى الغرض من العقد] .]

[(٣) لا يحق لساطة التصديق أن تحد من مسؤوليتها اذا ثبت أن الخسارة نجمت عن فعل أو اغفال من جانب ساطة التصديق جرى بقصد الحاق الضرر أو عن اهمال مع العلم بأن يرجح أن يترتب عليه ضرر .]

البديل باء

عملا بالقانون الواجب التطبيق ، فان حقوق والتزامات ساطة التصديق [الموقع] [الموضوع] المحددة في شهادة التصديق ، والخاصة بأي طرف آخر يحكمها الاتفاق أو الاتفاقات المبرمة بين تلك الأطراف بقدر ما يتناول الاتفاق أو الاتفاقات تلك الحقوق والالتزامات وأية تقييدات تحد منها .

البديل جيم

حيثما تبرم سلطة التصديق اتفاقات ، فان [الموقع] [الموضوع] المحدد في شهادة التصديق ، أو أي طرف آخر ، وحقوق والتزامات تلك الأطراف وأية تقييدات تحد منها تتناولها الاتفاقات ، ينبغي أن تحكمها الاتفاقات عملا بالقانون الواجب التطبيق وبقدر ما يسمح بذلك .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ١٤٦ - ١٥٤ (مشروع المادة ١١) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرتان ٦٤ و ٦٥ ؛
A/CN.9/437 ، الفقرات ٥١ - ٧٣ (مشروع المادة حاء) ؛ و
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٠ - ٧٢ .

الملاحظات

٤٠ - قبل النظر في البدائل المختلفة المقترحة لمشروع المادة ١١ ، قد يرغب الفريق العامل في مناقشة ما اذا كان ينبغي الابقاء على مشروع المادة ١١ كجزء من القواعد الموحدة . وفي الدورة الثانية والثلاثين التي عقدها الفريق العامل ، ذكر أن مشروع المادة يتطرق الى مسائل يحسن ترك البت فيها العقد والقانون الواجب التطبيق . واوحظ بوجه خاص أنه لا داعي لاعادة ذكر مبدأ استقلالية الأطراف الذي تناولته المادة ٤ من القانون النموذجي ، وأن مسائل أخرى يتناولها مشروع المادة تتداخل مع القانون الوطني في أمور قد يتعذر توحيدها . وفي حين وجد أن ترك أمر البت في المسائل ذات الصلة بالمسؤولية التعاقدية العقد والقانون الواجب التطبيق خارج نطاق القواعد الموحدة يعتبر بديلا مقبولا ، فقد ذهب الرأي السائد الى أنه تجدر محاولة التوصل الى قدر من التوحيد فيما يتعلق بهذه المسألة الهامة (انظر A/CN.9/446 ، الفقرة ١٤٨) .

المادة ١٢ - مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة على الشهادة

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) ، حيثما تصدر سلطة التصديق شهادة ، فانها تكون مسؤولة أمام أي شخص يعتمد بدرجة معقولة على تلك الشهادة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) الأخطاء الواردة في الشهادة ، ما لم تبرهن سلطة التصديق على أنها هي أو وكلاءها قد اتخذوا جميع التدابير [المعقولة] [المعقولة تجاريا] [التي كانت مناسبة الغرض الذي من أجله أصدرت الشهادة ، في ضوء جميع الظروف] لتفادي وقوع أخطاء في الشهادة ؛

(ب) التخلف عن تسجيل الغاء الشهادة ، ما لم تبرهن سلطة التصديق على أنها هي أو وكلاءها قد اتخذوا جميع التدابير [المعقولة] [المعقولة تجاريا] [التي كانت مناسبة للغرض الذي من أجله أصدرت الشهادة ، في ضوء جميع الظروف] لتسجيل الالغاء فورا لدى تسلم اشعار الالغاء [؛ و

(ج) النتائج المترتبة على عدم اتباع ما يلي :

'١' أي اجراء وارد في بيان ممارسات التصديق الصادر عن سلطة التصديق ؛ أو

'٢' أي اجراء ينص عليه القانون الواجب التطبيق] .

(٢) ان الاعتماد على شهادة تصديق لا يكون معقولا بقدر ما يكون متعارضا مع المعلومات الواردة (أو المدرجة بالاشارة) في الشهادة [أو في قائمةالغاء] [أو في معلومات عن الالغاء] . [ان الاعتماد لا يكون معقولا ، بصفة خاصة ، اذا :

(أ) كان مناقضا للغرض الذي من أجله أصدرت الشهادة ؛

(ب) اذا تجاوز القيمة التي تكون شهادة التصديق صالحة لها ؛ أو

(ج) [...] ."[

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ١٥٥ - ١٧٣ (مشروع المادة ١٢) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرتان ٦٦ و ٦٧ ؛
A/CN.9/437 ، الفقرات ٥١ - ٧٣ (مشروع المادة جاء) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٠ - ٧٢ .

الملاحظات

٤١ - يعكس مشروع المادة ١٢ القرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446 ، الفقرة ١٧٣) . وفي تلك الدورة ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطبق مشروع المادة ١٢ الا على سلطات التصديق التي تصدر شهادات تحديد الهوية .

ملاحظة عامة بخصوص المواد ١٣ الى ١٦

٤٢ - نظرا لضيق الوقت ، أرجأ الفريق العامل النظر في مشاريع المواد ١٣ الى ١٦ الى دورة قادمة (A/CN.9/446 ، الفقرة ١٧٤) . وسيظل نص مشاريع المواد ١٣ الى ١٦ الواردة في هذه المذكرة ، مماثلة جوهريا لنص تلك المواد على النحو الموضح في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، متوقفا ذلك على التنقيح الذي يهدف في الأغلب الى ضمان الاتساق بين مختلف نصوص الأحكام الواردة في النص المنقح للقواعد الموحدة .

المادة ١٣ - الغاء الشهادات

(١) أثناء مدة سريان شهادة التصديق ، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت شهادة التصديق أن تلغي الشهادة وفقا للسياسات والاجراءات التي تنظم الالغاء كما هي محددة في بيان ممارسات التصديق المنطبق ، أو ، في حالة عدم وجود سياسات واجراءات من هذا القبيل ، فور تلقي :

(أ) طلب بالالغاء من [الموقع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة ، والتثبت من أن الشخص الذي طلب الالغاء هو [الموقع] [الموضوع] [الصحيح] أو وكيل [الموقع] [الموضوع] له صلاحية طلب الالغاء ؛ أو

(ب) دليل موثوق به على وفاة [الموقع] [الموضوع] اذا كان [الموقع] [الموضوع] شخصا طبيعيا ؛ أو

(ج) دليل موثوق به على أن [الموقع] [الموضوع] قد حل أو لم يعد موجودا اذا كان [الموقع] [الموضوع] شخصا اعتباريا .

(٢) يكون [الموقع] [الموضوع] فيما يتعلق بزوج من المفاتيح المعتمدة ملزما بالغاء أو طلب الشهادة المناظرة لهما عندما يعلم [الموقع] [الموضوع] أن مفتاح الترميز الخاص قد فقد أو لحق به عيب أو أن هناك خطرا باساءة استخدامه من نواح أخرى . واذا قصَّر [الموقع] [الموضوع] في الغاء أو طلب الغاء الشهادة في موقف كهذا ، كان مسؤولا عن أي خسارة تلحق بأطراف ثالثة اعتمدت على محتوى الرسائل نتيجة لتقصير [الموقع] [الموضوع] في الاضطلاع بهذا الالغاء .

(٣) بصرف النظر عما اذا كان [الموقع] [الموضوع] المذكور في شهادة التصديق موافقا على الالغاء ، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت الشهادة أن تلغي الشهادة فورا لدى معرفتها :

(أ) أن واقعة مادية واردة في الشهادة هي واقعة زائفة ؛ أو

(ب) أن مفتاح الترميز أو نظام المعلومات الخاصين بسلطة التصديق قد لحق بهما عيب ينال من موثوقية شهادة التصديق ؛ أو

(ج) أن مفتاح الترميز أو نظام المعلومات الخاصين [بالموقع] [بالموضوع] قد لحق بهما عيب .

(٤) فور الغاء الشهادة بموجب الفقرة (٣) ، يجب على سلطة التصديق أن تخطر بذلك [الموقع] [الموضوع] والأطراف المعتمدة على الشهادة وفقا للسياسات والاجراءات التي تحكم الإخطار بالالغاء والمحددة في بيان ممارسات التصديق المطبق ، أو في حالة عدم وجود سياسات واجراءات من هذا القبيل ، يجب عليها أن تخطر [الموقع] [الموضوع] فورا وتصدر اشعارا بالالغاء اذا كانت شهادة التصديق قد نشرت ، وفي غير ذلك من الحالات يجب عليها أن تكشف عن حقيقة الالغاء ردا على استفسار من طرف معتمد على شهادة التصديق .

(٥) [في العلاقة بين [الموقع] [الموضوع] وسلطة التصديق ،] يصبح الالغاء نافذا منذ أن [تتلقاه] [تسجله] سلطة التصديق .

[(٦) في العلاقة بين سلطة التصديق وأي طرف آخر معتمد على شهادة التصديق ، يصبح الالغاء نافذا منذ الوقت الذي [تسجله فيه] [تنشره فيه] سلطة التصديق .]

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرة ١٧٤ (مشروع المادة ١٣) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرة ٦٨ ؛
A/CN.9/437 ، الفقرات ١٢٥ - ١٣٩ (مشروع المادة واو) ؛ و
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرتان ٦٦ و ٦٧ .

الملاحظات

٤٣ - المقصود بمشروع المادة ١٣ تجسيد مختلف الآراء التي أبديت في دورة الفريق العامل السابقة وذلك بوضع "معيار تقصير" ينظم الغاء شهادات التصديق . غير أنه يجوز لسلطة التصديق في جميع الأوقات أن تتجنب معيار التقصير بوضع اجراءات تنظم الالغاء في بياناتها المتعلق بممارسات التصديق ، وباتباع تلك الاجراءات . وفيما يتعلق بوقت نفاذ الالغاء ، ربما يرغب الفريق العامل في أن يقرر ما اذا كان ينبغي التمييز بين حالة الحائز وحالة أي طرف آخر معتمد على شهادة التصديق (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ١٣٠) .

المادة ١٤ - تعليق الشهادات

خلال فترة سريان شهادة التصديق ، يجب على ساطة التصديق التي أصدرت الشهادة أن تعلق الشهادة وفقا للسياسات والاجراءات التي تنظم التعليق والمحددة في بيان ممارسات التصديق المطبق أو ، في حالة عدم وجود سياسات واجراءات من هذا القبيل ، فور تلقي طلب بهذا المعنى من شخص تعتقد ساطة التصديق بدرجة معقولة أنه [الموقع] [الموضوع] المذكور في شهادة التصديق أو أنه شخص مخول ساطة التصرف نيابة عن ذلك [الموقع] [الموضوع] .

الملاحظات

A/CN.9/446 ، الفقرة ١٧٤ (مشروع المادة ١٤) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرة ٦٩ ؛ و
A/CN.9/437 ، الفقرات ١٣٣ - ١٣٥ (مشروع المادة واو) ؛

الملاحظات

٤٤ - قرر الفريق العامل ، في دورته الحادية والثلاثين ، أن تتضمن القواعد الموحدة حكما بشأن تعليق الشهادات (انظر A/CN.9/437 ، الفقرتين ١٣٣-١٣٤) . وفيما يتعلق بوقت نفاذ التعليق ، ربما يرغب الفريق العامل في أن يقرر ما اذا كان ينبغي اضافة أحكام على غرار ما ورد في الفقرتين (٤) و (٥) من مشروع المادة ١٣ .

المادة ١٥ - سجل الشهادات

(١) تحتفظ ساطات التصديق بسجل الكتروني بما يصدر من شهادات تتاح للجمهور امكانية الوصول اليه ويبين الوقت الذي ينتهي فيه أجل كل شهادة أو الوقت الذي علقت فيه الشهادة أو ألغيت .

(٢) تحتفظ ساطة التصديق بالسجل .

البديل ألف لمدة لا تقل عن [٣٠ عاما] [١٠ أعوام] [٥ أعوام]

البديل باء لمدة ... [تحدد الدولة المشترعة المدة التي ينبغي خلالها الاحتفاظ في السجل بالمعلومات المناسبة]

بعد تاريخ الغاء أي شهادة تصديق تصدرها ساطة التصديق أو بعد انتهاء مدة نفاذ تلك الشهادة .

البديل جيم وفقا للسياسات والاجراءات التي تحددها سلطة التصديق في بيان ممارسات التصديق المطبق .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرة ١٧٤ (مشروع المادة ١٥) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرتان ٧٠ - ٧١ ؛
A/CN.9/437 ، الفقرات ١٤٠ - ١٤٨ (مشروع المادة زاي) ؛ و
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرتان ٦٨ و ٦٩ .

الملاحظات

٤٥ - في الدورة الحادية والثلاثين التي عقدها الفريق العامل ، لم تقدم أي اعتراضات من حيث المبدأ على ادراج حكم في القواعد الموحدة يتعلق بتسجيل الشهادات (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ١٤٢) . ويمكن اعتبار الاحتفاظ على نحو ملائم بسجل (يطلق عليه أحيانا اسم "مستودع") يستطيع قطاع واسع من الجمهور أن يصل اليه ، ويتضمن بوجه خاص قائمة بالشهادات الملغاة - عنصرا هاما في ارساء موثوقية التوقيعات الرقمية . وعند تناول الطرائق التي ينبغي لسلطات التصديق أن تتبعها في الاحتفاظ بهذه السجلات وبقوائم الشهادات الملغاة ، ربما يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي الزام الأطراف المعتمدة على شهادة التصديق بالتحقق من الوضع القانوني الشهادة بالرجوع الى السجل الخاص بذلك أو الى قائمة الشهادات الملغاة قبل أن تعتمد على صحة الشهادة .

٤٦ - وبوجه أعم ، ربما يرغب الفريق العامل في أن يناقش مسألة ما اذا كان ينبغي أن تتطرق القواعد الموحدة أيضا ، عند وضع معايير دنيا لتيسير سلطات التصديق أعمالها ، الى حقوق والتزامات الأطراف المعتمدة على الشهادات .

المادة ١٦ - العلاقات بين الأطراف المعتمدة على الشهادات وسلطات التصديق

[(١) لا يسمح لسلطة التصديق أن تطلب من المعلومات الا ما هو ضروري لتحديد هوية المستعمل .

(٢) تقدم سلطة التصديق بناء على الطلب معلومات عما يلي :

(أ) شروط استعمال الشهادة ؛

(ب) الشروط المقترنة باستعمال التوقيعات الرقمية ؛

(ج) تكاليف الاستعانة بخدمات سلطة التصديق ؛

(د) سياسة أو ممارسات سلطة التصديق فيما يتعلق باستخدام المعلومات الشخصية وخزنها وإبلاغها ؛

(هـ) المتطلبات التقنية لسلطة التصديق فيما يتعلق بأجهزة الاتصال التي ستستعملها الأطراف المعتمدة على الشهادات ؛

(و) الظروف التي توجه فيها سلطة التصديق تحذيرات الى الأطراف المعتمدة على الشهادات في حالة نشوء مخالفات أو أخطاء في تشغيل أجهزة الابلاغ ؛

(ز) أي حدود لمسؤولية سلطة التصديق ؛

(ح) أي قيود تفرضها سلطة التصديق على استخدام الشهادة ؛

(ط) الظروف التي يكون [الموقع] [الموضوع] فيها حق فرض قيود على استخدام الشهادة .

(٣) تقدم المعلومات المدرجة في الفقرة (١) الى [الموقع] [الموضوع] [المحتمل] قبل ابرام اتفاق نهائي بشأن التصديق . ويجوز لسلطة التصديق تقديم تلك المعلومات في شكل بيان بشأن ممارسات التصديق .

(٤) يجوز [الموقع] [الموضوع] ، في غضون مهلة [معينة] [شهر واحد] أن ينهي اتفاق الارتباط بسلطة التصديق . وتبدأ مهلة الانهاء هذه عندما تتلقى سلطة التصديق اشعارا بها .

(٥) يجوز لسلطة التصديق ، في غضون مهلة [معينة] [ثلاثة أشهر] أن تنهي اتفاق الارتباط بسلطة التصديق . وتبدأ مهلة الانهاء هذه عند تلقي اشعار بها .]

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرة ١٧٤ (مشروع المادة ١٦) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرة ٧٢ ؛
A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٤٩ - ١٥٠ (مشروع المادة ياء) ؛ و

A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرة ٧٦ .

الملاحظات

٤٧ - أشار الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين الى ضرورة ادراج مختلف العناصر المذكورة في مشروع المادة ١٥ بين قوسين معقوفين ، على أن ينظر فيها الفريق العامل في مرحلة لاحقة (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ١٥٠) .

الفصل الرابع - التوقيعات الالكترونية الأجنبية

المادة ١٧ - سلطات التصديق الأجنبية التي تعرض خدمات

(١) **البديل ألف** يمكن أن يصبح أشخاص [طبيعيون] [اعتباريون] أجانب مقيمين محليا بوصفهم سلطات تصديق أو يمكنهم تقديم خدمات تصديق من بلد آخر دون اقامة محلية اذا استوفوا نفس المعايير الموضوعية واتبعوا نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المحايون الذين يمكن أن يصبحوا سلطات تصديق .

البديل باء "رهنا بقوانين الدولة المشترعة ، يمكن لشخص [طبيعي] [اعتباري] أجنبي :

"(أ) أن يصبح مقيما محايا كسلطة تصديق ؛ أو

"(ب) أن يقدم خدمات التصديق دون أن يكون مقيما محليا اذا استوفى نفس المعايير الموضوعية واتبع نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون المحليون الذين يمكن أن يصبحوا سلطات تصديق ."

البديل جيم لا يمكن للأشخاص [الطبيعيين] [الاعتباريين] الأجانب أن يحرموا من الحق في أن يصبحوا مقيمين محايا أو أن يقدموا خدمات تصديق لمجرد كونهم أجانب اذا استوفوا نفس المعايير الموضوعية واتبعوا نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون الذين يمكن أن يصبحوا سلطات التصديق ."

[(٢) **البديل سين** لا تنطبق القاعدة المذكورة في فقرة (١) على ما يلي : [...] .

البديل صاد يمكن اقرار استثناءات من القاعدة الواردة في الفقرة (١) بالقدر الذي يقتضيه الأمن الوطني .]

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ١٧٥ - ١٨٨ (مشروع المادة ١٧) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرة ٧٣ ؛
A/CN.9/437 ، الفقرات ٧٤ - ٨٩ (مشروع المادة طاء) ؛ و
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٣ - ٧٥ .

الملاحظات

٤٨ - ان مشروع المادة ١٧ ، بسماحه للكيانات الأجنبية بأن تستقر بوصفها سلطات تصديق ، ينص ببساطة على المبدأ القاضي بعدم التمييز ضد الكيانات الأجنبية شريطة أن تستوفي المعايير المقررة لسلطات التصديق المحلية . ولئن كان هذا مبدأ يمكن أن يكون مقبولا بوجه عام ، فانه قد يكون مناسبا للغاية أن ينص عليه صراحة فيما يتعلق بسلطات التصديق ، حيث ان سلطات التصديق يمكن أن ينتظر منها أن تعمل دون أن يكون لها بالضرورة مقر مادي أو مكان أعمال آخر في البلد الذي تعمل فيه .

المادة ١٨ - اقرار الشهادات الأجنبية من جانب سلطات التصديق المحلية

البديل ألف يمكن استعمال الشهادات التي تصدرها سلطات تصديق أجنبية لغرض التوقيعات الرقمية بنفس الشروط التي تستعمل بها الشهادات الخاضعة لهذه القواعد اذا اعترفت بها سلطة تصديق تعمل بموجب ... **[قانون الدولة المشترعة]** ، واذا ضمنت سلطة التصديق هذه ، بنفس القدر الذي تضمن به شهاداتها ، صواب التفاصيل الواردة في الشهادة وكذلك صحة الشهادة ونفاذها .

البديل باء "يمكن استعمال الشهادات التي تصدرها سلطات تصديق أجنبية فيما يتعلق بالتواقيع الرقمية ، بنفس الشروط التي تستعمل بها الشهادات الخاضعة لهذه القواعد ، استنادا الى ضمان ملائم من سلطة تصديق تعمل بموجب ... **[قانون الدولة المشترعة]** ."

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ١٨٩ - ١٩٥ (مشروع المادة ١٨) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرة ٧٤ ؛
A/CN.9/437 ، الفقرات ٧٤ - ٨٩ (مشروع المادة طاء) ؛ و
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٣ - ٧٥ .

الملاحظات

٤٩ - يمكّن مشروع المادة ١٨ سلطة التصديق المحلية من أن تضمن ، بنفس القدر الذي تضمن به شهاداتها ، صواب التفاصيل الواردة في الشهادة الأجنبية ، وأن تضمن كذلك صحة الشهادة الأجنبية وسريانها . وهي تتعلق بالمسائل المشار اليها في دورة الفريق العامل السابقة بعبارة "التصديق المتبادل عبر الحدود" . والذي يتضمنه مشروع المادة ١٨ أساسا ، هو حكم يلقي بالمسؤولية على عاتق سلطة التصديق المحلية فيما لو ثبت وجود عيب في الشهادة الأجنبية (انظر A/CN.9/437 ، الفقرتين ٧٧-٧٨) .

المادة ١٩ - الاعتراف بالشهادات الأجنبية

البديل ألف

(١) **البديل سين** لا يجوز منع الاعتراف بالشهادات التي تصدر عن سلطات تصديق أجنبية أسوة بالاعتراف بالشهادات التي تصدر عن سلطات تصديق محلية ، على أساس أنها صدرت عن سلطات تصديق أجنبية .

البديل صاد يعترف الشهادات التي تصدرها سلطة تصديق أجنبية بأنها تعادل قانونيا الشهادات التي تصدرها سلطات التصديق التي تعمل بموجب ... [**قانون الدولة المشترعة**] اذا وفرت ممارسات سلطة التصديق الأجنبية مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى المطلوب من سلطات التصديق بموجب هذه القواعد . [يمكن القيام بهذا الاعتراف من خلال تقرير تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المعنية أو فيما بينها .]

(٢) يعترف التوقيعات والسجلات التي تمتثل لقوانين دولة أخرى فيما يتعلق بالتوقيعات الرقمية أو غيرها من التوقيعات الالكترونية ، بأنها تعادل قانونيا التوقيعات والسجلات التي تمتثل لهذه القواعد اذا كانت قوانين الدولة الأخرى تشترط مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى المطلوب من هذه السجلات والتوقيعات بموجب ... [**قانون الدولة المشترعة**] . [ويمكن أن يكون هذا الاعتراف بواسطة تقرير تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف مع دول أخرى .]

(٢)(٣) تعتبر [المحاكم وغيرها من الجهات المعنية بتقصي الحقائق] التوقيعات الرقمية التي يتم التحقق من صحتها بالرجوع الى شهادة صادرة عن سلطة تصديق أجنبية توقيعات نافذة المفعول [غير مستبعدة من كونها] اذا كانت الشهادة موثوقا بها بالقدر الملائم للغرض الذي صدرت الشهادة من أجله ، في ضوء جميع الظروف .

(٣)(٤) بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة ، يمكن الوكالات الحكومية والأطراف في المعاملات التجارية وغيرها من المعاملات أن تحدد [بواسطة منشور] أنه يجب استخدام سلطة تصديق معينة ، أو فئة معينة من سلطات التصديق ، أو شهادات معينة فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات التي تقدم الى تلك الوكالات .

البديل باء

(١) يعترف الشهادات التي تصدرها سلطة تصديق أجنبية بأنها تعادل قانونيا الشهادات التي تصدرها سلطات التصديق التي تعمل بموجب ... [**قانون الدولة المشترعة**] اذا وفرت ممارسات سلطة التصديق الأجنبية مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى المطاوب من سلطات التصديق بموجب هذه القواعد .

[(٢) ان تقرير التعادل المبين في الفقرة (١) يمكن أن يتم عن طريق نشر قرار الدولة أو عن طريق الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف مع دول أخرى .]

(٣) في تقرير التعادل ، ينبغي ايلاء المراعاة للعوامل التالية :

(أ) الموارد المالية والبشرية ، بما في ذلك وجود أصول داخل نطاق الاختصاص القضائي ؛

(ب) موثوقية نظم المعدات والبرامجيات ؛

(ج) اجراءات معالجة الشهادات وطلبات الحصول على شهادات والاحتفاظ بالسجلات ؛

(د) توافر المعلومات [الموقعين] [المواضيع] المحددين في الشهادات وللأطراف المعتمدة المحتملة ؛

(هـ) الانتظام ونطاق المراجعة من هيئة مستقلة ؛

(د) وجود اعلان من الدولة ، من هيئة اعتماد أو سلطة التصديق بشأن الامتثال للمشار اليه آنفا أو تواجد ما ذكر أعلاه ؛

(ز) قابلية الخضوع لاختصاص المحاكم القضائي في الدولة المشترعة ؛

(ح) درجة التفاوت بين القانون الواجب التطبيق على مسؤولية سلطة التصديق وقانون الدولة المشترعة .

البديل جيم

تعتبر سلطة التصديق الأجنبية جديرة بالثقة [في الدولة المشترعة] فيما يختص بشهادة تصديق تصدرها ادعم التوقيعات في رسائل بيانات العلاقات ، اذا امتثلت ، باصدارها هذه الشهادة ، لهذه القواعد ولأي نظام ترخيص محلي يسري على شهادة من هذا النوع ، واذا أخضعت على الأقل انفص الالتزامات التي تفرضا تلك القواعد ونظام الترخيص .

البديل دال

(١) تعتبر سلطة التصديق الأجنبية جديرة بالثقة [في الدولة المشترعة] فيما يختص بشهادة تصديق تصدرها ادعم التوقيعات في رسائل بيانات العلاقات ، اذا وفرت ، باصدارها هذه الشهادة ، مستوى من الموثوقية يعادل [على الأقل] ذلك المستوى [المطلوب] من سلطات التصديق المحلية المصدرة لهذه الشهادات .

(٢) ينبغي ، في تقدير مستوى الموثوقية في سلطة التصديق ، مراعاة العوامل التالية :

(أ) الموارد المالية والبشرية ، بما في ذلك وجود أصول داخل نطاق الاختصاص القضائي ؛

(ب) موثوقية نظم المعدات والبرامجيات ؛

(ج) اجراءات معالجة الشهادات وطابات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات ؛

(د) توافر المعلومات [الموقعين] [المواضيع] المحددين في شهادات التصديق وللأطراف المعتمدة المحتملة ؛

(هـ) الانتظام ونطاق المراجعة من هيئة مستقلة ؛

(و) وجود اعلان من الدولة ، من هيئة اعتماد أو سلطة التصديق بشأن الامتثال المشار اليه آنفا أو بشأن تواجد المشار اليه أعلاه ؛

(ز) قابلية الخضوع لاختصاص المحاكم القضائي لدى الدولة المشترعة ؛

(ح) درجة التفاوت بين القانون الواجب التطبيق على مسؤولية سلطة التصديق وقانون الدولة المشترعة .

المراجع

A/CN.9/446 ، الفقرات ١٩٦ - ٢٠٧ (مشروع المادة ١٩) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرة ٧٥ ؛
A/CN.9/437 ، الفقرات ٧٤ - ٨٩ (مشروع المادة طاء) ؛ و
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٣ - ٧٥ .

الملاحظات

٥٠ - يتعلق مشروع المادة ١٩ بالمسائل المشار اليها في الدورة الحادية والثلاثين التي عقدها الفريق العامل (انظر A/CN.9/437 ، الفقرات ٧٧ - ٧٨) . ويستند البديل ألف الى اقتراح بادماج الفقرتين (١) و (٢) قدم في أثناء الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل (انظر A/CN.9/446 ، الفقرات ١٩٧ - ٢٠٤) . ويعرض البديل باء قائمة ارشادية بالمعايير الواجب أخذها في الحسبان لدى تقدير موثوقية الشهادات الأجنبية . ويركز البديلان جيم ودال على الاعتراف بسلطات التصديق الأجنبية . ويجدر بالذكر أنه اذا قرر الفريق العامل ادراج معايير القواعد الموحدة الواجب تلبيتها من سلطات التصديق المحلية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه) ، فقد لا يلزم النص على هذه المعايير في مشروع المادة ١٩ .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرتان ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩-٢٥١ .

- - - - -